الفصل الثالث

عبادة المرأة المسلمة

البحث الأول:

إخلاص الطّاعة لله تعالى من أُولى فرائض الإسلام

أختي المؤمنة:

اعلمِي أنَّ الله تبارك وتعالى أوّلَ ما أمرَ به العباد إخلاصَ الطّاعةِ والعملِ الصّالحِ لهُ وحدَهُ لا شريكَ له في ذلك أبداً.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾[2].

أخرج الشّيخان أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنّما الأعمالُ بالنّيّاتِ وإنّما لكلّ امرئٍ ما نَوَى، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسولهِ فهجرتُهُ إلى الله ورسولهِ، ومن كانتْ هجرتُهُ لدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه**»[3].

وأخرجا أيضاً عن رسول الله ﷺ: «**يَغْزُو جيش الكعبةَ فإذا كانُوا ببيداءَ من الأرْضِ يُخْسَفُ بأوّلهم وآخِرِهم**» قلتُ: يا رسولَ الله كيفَ يُخسَفُ بأوّلِهِمْ

---

(١) سورة البيّنة، الآية: ٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥١٥.

وآخِرِهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يُخْسَفُ بأوّلِهم وآخرِهم، ثم يُبْعَثُون على نيّاتِهِم»(١).

وأخرجا أيضاً عن رسول الله ﷺ: «ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ»(٢).

وأخرجا أيضاً من قولهِ ﷺ: سُئِلَ رسول الله ﷺ عنِ الرّجلِ يُقاتِلُ شجاعةً ويُقاتِلُ حميّةً ويُقاتل رياءً، أيُّ ذلك يكون في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لتكونَ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وفي نسخة: «فذلك في سبيلِ الله»(٣).

وقال ﷺ: «إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذاباً أصابَ العذَابُ مَنْ كان فيهم، ثم يُبْعَثُون على نيّاتِهِم»(٤) وهذا من عظيمِ عدلِ اللهِ ﷻ.

البحث الثاني:

لزوم اقتصاد المرأة في العبادة

عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيت أزواج النّبيّ ﷺ يسألون عن عبادته؛ فلمّا أُخبِرُوا كأنّهم تقَالُّوها، قالُوا: أينَ نحن من رسول الله ﷺ وقد غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أمّا أنا فأصلي اللّيل أبداً. وقال الآخر: وأنا أعتزلُ النّساء ولا أتزوّج أبداً. وقال الآخر: وأنا أصومُ الدّهرَ ولا أفطرُ. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتُمُ الّذين قلتُمْ كذا وكذا، أمّا والله إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له أصومُ وأفطرُ وأُصلّي وأرْقُدُ، وأتزوّج النّساء، فمن رغبَ عن سنّتي فليس منّي»(٥).

(١) صحيح البخاري ٤، ح ٢١١٨ «الفتح»، وابن ماجه ٢، ح ٤٠٦٥.
(٢) صحيح البخاري ٦، ح ٢٧٨٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٨٧.
(٣) صحيح البخاري ٦، ح ٢٨١٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥١٢-١٥١٣.
(٤) صحيح البخاري ١٣، ح ٧١٠٨ «الفتح»، ومسلم ٤/ ٢٢٠٦.
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ١٥٨، و ج ٣/ ٢٤١، ورواه البخاري في كتاب: =

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون يقول: «أرغبةٌ عن سنتي؟» فقال: لا والله يا رسولَ الله! ولكنْ سنتَكَ أطلبُ. فقال النّبيّ ﷺ: «فإنّي أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النّساء، فاتّقِ الله يا عثمان، فإنّ لأهلكَ عليك حقاً، وإنّ لضيفكَ عليكَ حقّاً، وإنّ لنفسِكَ عليك حقّاً، فصُمْ وأفطِرْ، وصَلِّ ونَمْ»(١).

وزاد رزين: وكان حلف أن يقوم اللّيل كلّه ويصوم النّهار ولا ينكح النّساء، فسأل عن يمينه، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾(٢) ويروى: أنّه نوى ذلك ولم يعزم، وهو أصح.

وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين السّاريتين فقال: «ما هذا؟» قالوا: حبلٌ لزينب فإذا فترتْ تعلّقتْ به. فقال: «لا، حُلُّوه ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فترَ فليقعُدْ»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد. فقال: «مَنْ هذه؟» قلت: فلانة لا تنام اللّيل. فقال: «مَهْ، عليكُمْ من الأعمالِ ما تُطيقُون فإنّ الله لا يملُّ حتّى تملُّوا»(٤)، وكان أحبُّ الدِّين إليه ما دَاوَمَ عليه صاحبُهُ.

وعن أبي جحيفة قال: آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذّلة، أي: تاركة للزينة وغير متهيئة

= النكاح، ج١، ورواه مسلم في كتاب: النكاح، ج٥، ورواه النسائي في كتاب: النكاح، ج٤، ورواه الدّارمي في كتاب: النكاح، ج٣.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٢٦٨، وإسناده صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب: التهجد ١٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الإقامة ١٨٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٤٠-٥١-٦١، ورواه البخاري في كتاب: الإيمان ٣٢، والتهجد ١٨، والصوم ٥٢، واللباس ٤٣، ورواه مسلم في كتاب: المسافرين، ٢١٥/ ٢٢١، والصّيام ١٧٧.

للزوج. فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجة في الدنيا.. الحديث[١]. وفي آخره: فقال سلمان: إنّ لربك عليك حقّاً، وإنّ لأهلك عليك حقّاً، فأعْطِ كلّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ سلمانُ» ورواه الترمذي وزاد: «ولِضَيْفِكَ عليكَ حقّاً»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُخبر النّبيّ ﷺ عن مولاة له تقوم اللّيلَ، وتصومُ النّهارَ، فقال: «لكلِّ عاملٍ شِرَّة، ولكل شِرَّةٍ فترةٌ، فمن صارتْ فترتُهُ إلى سُنّتي فقدِ اهْتَدى، ومن أخطأ فقدْ ضلّ» والشِّرَة: الفورة، وشِرَّةُ الشّباب: حرصُهُ ونشاطُهُ[٣].

البحث الثالث:

ثواب الصالحات عند الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الصوم ٥١، ومناقب الأنصار ٥٠، والأدب ٦٧-٦٨، ورواه الترمذي في كتاب: الزهد ٦٤.

(٣) رواه الإمام أحمد، ج ٢/ ١٥٨-١٦٥ - ١٨٨- ٢١٠، و ج ٥/ ٤٠٩، ورواه الترمذي في كتاب: القيامة ٢١، بلفظ: «لكل شيء شر»، وهو حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «إن لكلّ عملٍ شِرّةً وإن لكلّ شِرّةٍ فترةً فمن كانتْ فترتُهُ إلى سُنّتي فقد أفلحَ ومن كانت فترتهُ إلى غير ذلك فقدْ هلكَ». قال الهيثمي: هذا هو الصّواب، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١٧٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والفَرْقُ بين الإسلامِ والإيمان هو ما وردَ في حديث جبريل عليه السلام المشهور(١).

وهو نص في محل النزاع، ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ القنوت: الطّاعة والعبادة ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ هما مَنْ يتكلّمُ بالصّدق ويتجنّبُ الكذبَ، ويفي بما عُوهِدَ عليه ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ أي: المتواضعين لله الخائفين منه، والخاضعين في عبادتهم لله ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ هما مَنْ تصدَّق من مالِه بما أوجبَهُ الله عليه، وقيل: ذلك أعمُّ من صدقة الفرض والنَّفْل.

﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ قيل: ذلك مختص بالفرض، وقيل: هو أعمُّ ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ فروجهن عن الحرام، بالتّعفّف والتّنزّه والاقتصار على الحلال ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ هما مَنْ يذكرُ الله في جميع أحوالِهِ، وفي ذكرِ الكثرةِ دليلٌ على مشروعية الاستكثارِ من ذكرِ الله بالقلب واللّسان.

وفي جميع الأذكار المأثورة كتب جماعة من أهل العلم بالحديث، مَنْ أتى بما فيها من الأذكار والدّعوات، فهو داخل تحت هذه الآية بلا شكٍّ ولا ريبةٍ، ومن أحسنِهَا كتاب «الحِصْنُ الحَصِينُ» وعدَّتُهُ وجَنَّتُهُ وسلاحُ المؤمن وفِرنده و«عمل اليوم والليلة» لابن السّنّي، و«نزل الأبرار» وهو أحسن من كل ما جمع في هذا الباب، وقد صنّف الإمام النّووي رحمه الله كتابه «الأذكار» فكان من أوسعها.

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً﴾ لذنوبهم التي أذنبُوا بها ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ على طاعاتهم التي فعلُوها من الإسلام والإيمان والقُنوتِ والصّدق والصّبر والخشوع والتّصدّق والصّوم والعفاف والذّكر. ووَصَفَ الأجْرَ بالعِظَمِ للدّلالة على أنّه بالغٍ الغاية، ولا شيء أعظم من أجر هو الجنّة ونعيمها الدّائم الذي لا ينقطعُ ولا ينفذ، اللّهمَّ اغفرْ ذُنُوبَنَا وعَظِّمْ أُجُورَنَا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الإيمان ٣٧، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ١٠.

وقالَ رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى اللهِ تعالى أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ، ولا يضرُّك بأيتهنّ بدأتَ»(١).

وقد أخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه، عن أم سلمة قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، فما لنا لا نُذْكَرُ في القرآنِ كما تُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ فلمْ يرعني منه ذات يوم إلّا نداؤه على المنبر وهو يقول: «إن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية». وأخرج ابن حميد والترمذي وحسَّنَهُ والطّبراني عن أمّ عُمارة الأنصارية أنها أتت النّبيّ ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ فنزلت هذه الآية. وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يا رسولَ الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات؟ فنزلت هذه الآية(٢). وبالله التوفيق وهو المستعان.

البحث الرابع:

التّقوى واجبة على النساء كوجوبها على الرّجال

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٣).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ هما آدمُ وحواءُ، المقصودُ أنّهم متساوون لاتّصالهم بنسبٍ واحدٍ، وكونهم يجمعُهم أبٌ واحدٌ وأمٌّ واحدةٌ، وأنّه لا موضع للتّفاخر بينَهُم بالأنساب، فالكلُّ سواءٌ. وعن الزّهري قال: أمرَ رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يا رسولَ الله،

(١) صحيح مسلم «المختصر» برقم ١٤١١.
(٢) أخرجه الطبراني وابن جرير وابن مردويه بإسنادٍ، قال السيوطي: حَسَنٌ.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

أنزوِّجُ بناتِنَا موالِينَا؟ فنزلتْ هذه الآية[١]. ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ أي: ليعرفَ بعضُكُمْ بعضاً، وينتسبَ كلُّ واحد منكم إلى نَسَبِهِ ولا يعتزِيَ إلى غيرِه، ويصلَ رحمَهُ، لا للتّفاخرِ بأنسابهم، وأنّ هذا الشّعب أفضل من هذا الشّعب، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة، وهذا البطن أشرف من هذا البطن، وإنّما الفخرُ بالتّقْوَى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فمن تلبّسَ بها فهو المستحق لأنْ يكونَ أكرمَ ممّن لم يتلبّس بها وأشرف وأفضل، فدَعُوا ما أنتُمْ فيه من التّفاخر في الأنساب فإنّ ذلك لا يُوجبُ كَرَماً ولا يثبتُ شَرَفاً ولا يقتضي فضلاً.

البحث الخامس:

فضل خوف المرأة المسلمة من الله تعالى

عن ابن عمر قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكُمْ رجل يُسمّى الكِفل، وكان لا ينزع عن شيء، فأتى امرأةً، علم أنّ بها حاجةً، فأعطاها ستين ديناراً، فلمّا أرادها على نفسها ارتعدتْ وبكتْ، فقال: ما يبكيكِ؟ فقالتْ: إنّ هذا عملٌ ما عملتُهُ قطُّ، وما حملني عليه إلّا الحاجة، فقال: أتفعلين أنتِ هذا من مخافة الله تعالى؟ فأنا أحْرَى بذاك، فاذْهَبِي ولكِ ما أعطيتُكِ، والله لا أعصيهِ بعدَها أبداً، فمات من ليلته، فأصبح مكتوباً على بابه: إن الله تعالى قدْ غفرَ للكفلِ، فعجبَ النّاسُ من ذلك، حتى أوحى الله إلى نبيّ زمانهم بشأنه»[٢].

الخوف من الله في أمر النّساء: إظلال العرش لمن خاف الله في النّساء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «سبعةٌ يُظلّهُمُ الله في ظلّهِ..» الحديث،

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله، وابن مردويه والبيهقي في سننه.
(٢) رواه الترمذي في كتاب: القيامة ٤٨، وحسّنَهُ.

وفيه: «ورجلٌ دعتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إنّي أخافُ الله»[١].

وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[٢].

البحث السادس:

التّسبيح والذكر للمرأة المسلمة

عن يسيرة رضي الله عنها مولاة لأبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه - وكانت من المهاجرات الأُوَل - قالتْ: قالَ لنَا رسول الله ﷺ: «عليكُنّ بالتّسبيح والتّهليل والتّقديس والتّكبير، واعْقِدْنَ بالأناملِ فإنّهنّ مسؤولاتٌ مستنطقات ولا تغفلن فتنسينَ الرّحمة»[٣].

وعن جويرية زوج النّبيّ ﷺ: أنّ رسولَ اللهّ خرجَ من عندِهَا بُكْرةً حينَ صلّى الصُّبحَ وهي في مسجدِها، ثم رجعَ إليها بعد أن أضْحَى، وهي جالسةٌ، فقال: «ما زلتِ على الحالِ التي فارقتُكِ عليها؟» قالتْ: نعم. قال: «لقدْ قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ، ثلاثَ مرّاتٍ، لو وزنت بما قلتِ اليومَ لوزنتهُنّ: سبحان الله وبحمدِهِ عدَدَ خَلْقِهِ ورِضَا نفسِهِ وزِنَةَ عرشِهِ ومدادَ كلماتِهِ»[٤].

ومعنى زنة عرشه: عِظَمُ قدرِه. ومداد كلماته: أي: مثلُها وعددُها. وقيل: المداد مصدرٌ كالمدّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤٣٩، ورواه البخاري في كتاب: الأذان ٣٦، وكتاب: الزكاة ١٦، وكتاب: الرقاق ٢٤، وكتاب: الحدود ١٩، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٩١.

(٢) سورة النازعات، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٧١، ورواه أبو داود في كتاب: الوتر ٢٤، ورواه الترمذي في كتاب: الدعوات ٧١/ ١٢٠، وإسناده حسن.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٥٨- ٣٥٣، و ج ٦/ ج ٣٢٥ - ٤٣٠، ورواه مسلم في كتاب: الذكر ٧٩.

البحث السابع:

ترغيب الزوجة بقيام الليل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله رجلاً قامَ مِنَ اللّيلِ فصلّى، وأيقظَ امرأتَهُ، فإنْ أبتْ نضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، ورَحِمَ الله امرأةً قامتْ مِنَ اللّيلِ فصلّتْ، وأيقظتْ زوجَهَا، فإنْ أبَى نضحتْ في وجهِهِ الماءَ»[1].

وروى الطبراني في الكبير، عن أبي مالك الأشعري، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ما من رجلٍ يستيقظُ فيُوقِظُ امرأتَهُ، فإنْ غَلَبها النّومُ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعةً من اللّيلِ، إلّا غفرَ لهما»[2].

وعن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا أيقظَ الرّجلُ أهلَهُ مِنَ اللّيلِ فصلّيَا، أو صلّيَا ركعتين جميعاً، كُتِبَا في الذّاكرينَ الله والذّكرات»[3].

البحث الثامن:

رضا المرأة المسلمة بحكم الله تعالى وبحكم رسوله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[4].

(١) رواه النسائي في كتاب: قيام اللّيل ٥، وهو حديث صحيح.
(٢) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢/ ٢٦٣.
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٧٥، ورواه مسلم في كتاب: الذكر ٤.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ قال القرطبي: لفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناه: الحظرُ والمنعُ من الشيء، والإخبار بأنّه لا يحل شرعاً أنْ يكونَ، وقد يكونُ بما يمتنع عقلاً، كقوله: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾[1]. ومعنى الآية: أنّه لا يحلُّ لمن يؤمن بالله ورسولِه إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أن يختارَ من أمرِ نفسهِ ما شاء، بل يجبُ عليه أن يُذعن للقضَاءِ، ويُوقف نفسه تحت ما قضى اللهُ ورسولُهُ عليه واختاره له، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه. وجمع الضمير في قوله: «لهم» و«أمرهم» لأنّ مؤمناً ومؤمنة وقَعَا في سياق النّفي، فهما يعمّان كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ.

﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في أمرٍ من الأمورِ وشيء من الأشياء، ومن ذلك عدم الرّضا بما قضى اللهُ به في كتابه، أو رسولهُ ﷺ في سُنّتِهِ ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ظاهراً واضحاً لا يخفى، فإن كان العصيان عصيان ردٍّ وامتناع عن القبول كحالة بعض أهل الرأي وأصحاب الفروع، فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب كحالة بعض أهل التّوحيد، فهو ضلال خطأ وفسق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنّ رسولَ الله ﷺ انطلقَ ليخطِبَ على فتَاهُ زيد بن حارثة، فدخلَ على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، قالت: لستُ بناكحتِهِ. قال: «بلى فانكحيه». قالتْ: يا رسولَ الله، أؤامر نفسي، فبينما هما يتحدثان إذْ أنزل الله هذه الآية على رسولِهِ ﷺ. قالت: قد رضيتُه لي ناكحاً. قال: «نعم». قالت: إذاً لا أعصي رسولَ الله ﷺ قد أنكحتُهُ نفسِي[2].

وعنه قال: قالَ رسول الله ﷺ لزينب: «إنّي أريد أن أزوجَكِ زيد بن حارثة فإنّي قد رضيتُهُ لكِ» قالتْ: يا رسولَ الله، لكنّي لا أرضَاهُ لنفسي، وأنا أيّمُ قومي وبنتُ عمّتِكَ، فلم أكن لأفعل، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ - يعني: زيداً - ﴿وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ - يعني: زينب - ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ - يعني:

(١) سورة النمل: الآية: ٦٠.
(٢) تفسير الإمام الطبري، ج ٢٢/ ٩.

النّكاح في هذا الموضع - ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ خلافَ ما أمرَ الله به. قالتْ: قَدْ أطعتُكَ فاصنعَ ما شئتَ، فزوَّجها زيداً، ودخلَ عليها»[1].

وعن ابن زيد قال: نزلتْ في أمّ كلثوم بن عُقبة ابن أبي مُعيط، وكانتْ أوّلَ امرأةٍ هاجرتْ فوهبتْ نفسَها للنّبيّ ﷺ، فزوَّجها زيدَ بنَ حارثة، فسخطتْ هي وأخوها وقالا: إنّما أردنا رسولَ الله ﷺ فزوَّجها عبدَهُ. وكان تزوَّج زيدٌ بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين، وبعدما طلّق زيدٌ زينب، زوّجه ﷺ أمَّ كلثوم، وكان زوّجه قبلها أمَّ أيمن، وولدت به أُسامة، وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين، وقيل: بخمس. وفي شرح المواهب: أنّ أم أيمن هي بركة الحبشية بنت ثعلبة، أعتقها عبدُ الله أبو النّبيّ ﷺ، وقيل: بل أعتقها هو ﷺ. وقيل: كانت لأمّه ﷺ أسلمتْ قديماً، وهاجرتِ الهجرتين، وماتتْ بعدَهُ ﷺ بخمسة أشهر، وقيل: بستة.

قال أهل العلم: دلّت الآية على لزوم اتّباع قضاء الكتاب والسنّة، وذمّ التّقليد والرأي وعدم خيرة الأمر في مقابلة النّص من اللهِ ورسولِه ﷺ، وإنْ كان السّبب خاصّاً فإنّ الاعتبار بعُمومِ اللّفظِ لا بخصُوصِ السّبب.

البحث التاسع:

أحكام نذر المرأة المسلمة للعبادات

نذر المرأة أن تحج:

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: نذرتْ أُختي أنْ تمشي إلى بيتِ الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ فاستفتيتُهُ، فقالَ: «**لتمشِ ولتركبْ**»[2].

---

(١) أخرجه ابن مردويه.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الصّيد ٢٧، ورواه مسلم في كتاب: النذور ١١.

وزاد في رواية الترمذي: حافيةٌ غير مختمرةٍ فقال: «مروها فَلْتَخْتَمِرْ ولتَرْكَبْ ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ»(١).

وعن ابن عباس: أنّ أخت عقبة نذرتِ الحجّ ماشيةً، وذكر عقبةُ لرسول الله ﷺ أنّها لا تطيقُ ذلك فقال ﷺ: «إنّ الله لغنيٌّ عن مشي أختِكَ، فلتركبْ ولتهدِ بَدَنَةً»(٢). وفي رواية: «إنّ الله لا يصنعُ بمشي أختِكَ إلى البيتِ شيئاً»(٣).

نذر المرأة أن تضربَ بالدُّف:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنّي نذرتُ أنْ أضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفّ قال: «أوْفِي بنذرِكِ»(٤).

وزاد رزين: قالتْ: يا رسولَ الله، إنّي نذرتُ إذا انصرفتَ من غزوتِكَ سالماً غانماً أن أضربَ عليكَ بالدُّفّ قال: «إن كنتِ نذرتِ فأوفِي بنذرِكِ وإلاّ فلاَ» وهو صحيح.

نَذْرُ المرأة الصلاة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ امرأةً اشتكتْ، فقالتْ: إنْ شفاني الله تعالى لأخرجنّ ولأصلينّ في بيت المقدس. فبرأتْ فتجهزتْ للخروج، فجاءتْ ميمونة تُسلّمُ عليها، فأخبرتها بذلك، فقالتْ لها: اجلسي فكُلِي ما صنعتِ، وصلّي في مسجدِ الرسولِ ﷺ، فإنّي سمعتُه يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في ما سِوَاهُ من المساجد، إلّا مسجد الكعبة»(٥).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: النّذور ١٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: النّذور ١٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الإيمان ١٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٣٥٣، وإسناده صحيح، ورواه أبو داود في كتاب: الإيمان ٢٢، ورواه التّرمذي في كتاب: المناقب ١٧، وحسّنه.

(٥) رواه مسلم في كتاب: الحج ٥٠٥ - ٥١٠.

وحاصل هذه الأبواب: أنّ النّذر إنّما يصح إذا ابْتُغِيَ به وَجْهُ الله، فلا بدَّ أن يكون قربةً، ولا نذرَ في معصيةِ الله، ومن النّذر في المعصية ما فيه مخالفة للتّسوية بين الأولاد، أو مفاضلة بين الورثة، مخالفة لما شرعه الله تعالى، ومنه النّذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله. ومن أوجبَ على نفسه فعلاً لم يشرعْهُ الله لم يجبْ عليه، وكذلك النّذر إن كان ممّا شرعَهُ الله وهو لا يُطيقه، ومن نذر نذراً لم يسمه أو كان معصيةً أو لا يُطيقه، فعليه كفارةٌ، ومن نذرَ بقربةٍ وهو مشرك ثم أسلم لزمَهُ الوفاءُ، ولا ينفذ النّذر إلّا من الثُّلُث، وإذا ماتَ النّاذِرُ لقُرْبِهِ، ففعَلَها عنه ولدُهُ أجزأَهُ ذلك، وفي الباب أحاديث تدلّ على ما قلنا. والله تبارك وتعالى أعلم.

openkandl.com